

بعضها من جرس الفقه

فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض

البيعة هي متعديّة والاقرار حقة فأمره والت قبض منع وهو
ملك لا حرة والطلاق والنسب فهو والرتب اشترى ببيعة
فان شئت بيعة تبعا ولد بها ان كان في يده ونقض به
انما وقيل كمنى العنقاء بالاقامة وان اقربها رجل لا يبيها
وان قال شخص الآخر اشترى فانا عجزنا فاشترى فانا هو
فان كان كان الباع حاضرا او ملكا لم معلوم لا يقضي الاثر
والاشتمان ورجع على الباع اذا حضر وان قال اشترى لي فلان
ضمان اصلا ومن ادعى حقا فهو لاني وار فصول على سببي
فان سببي فلهما جمع عليه ولو استحق كلها راد الوضوح
فانهم منه صفة الصاع عن الجوهل ولو كان ادعى كلها راد
حصة ما يشترى ولو بعضا ولم يباع فصولي ملكا اشترى
وله ان يحجزه بنسب طرعا والعاقبة من المعوق وعلا لملك
الاول كذا بعت والشئ ان كان عضا واذا اجاز فانين
العرض ملك للفضولي وعليه مثل البيع او منسب والاشتمان
وغير العرض ملك للبيد اما نية في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة الملك ويصح اعتق في الشترى من
الخاصة اذا جيز البيع خلا فالجهد والبيع ببيعة او قطعت
يده عند الشترى عاجز فاشترى له ويصدق بما زاد ونقض
كتمه ومن اشترى عبد من غير استبداد ثم قام جديته على الرمال

فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض

فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض

شفعين كمنها مشا وما خلا فاجر ويكون بيع حر حيوان
حيوان آخر غير حياضها والدين والحق ميسر مع البقرة
جنس واحد وكذا الميراث والفقير والفقير مع العيوب
في توزيع حقل العنب حقل الدقل منفا خلا وكذا سطح العطل
بالايسة او بالحق والحيز بالبر او الدقيق والسويق وان كان
احدا ما يشترى به بعض ولا يجوز بيع الجدي بالبر في حاقبه
البر او الامت ويا وكذا البسر بالبر ولا بيع البر بالبر
او بالسويق او بالحق كمنه مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت
او الفستق بالزيت حتى يكون الزيت والسويق كمنه
ما في الزيتون والسويق تكون الزيادة بالحق ولا يفسخ
الجوز اصلا وعند البسر يجوز زناو يد بعضي وعند محمد
يجوز زناو ايضا ولا يروا بين السيد وعبد المسلم
والحرفي في دار الحرب **باب الموقوف او الاحتياق** يدخل
العلو والكسيف في بيع الدار لا الطلقة الا بذكر كل حق
هو لها او بمرافقتها وبكل قبيل وكثير يوفيهها او منها
وعندهما يدخل ان كان مضمونا في الدار ولا يدخل
العلو في شرا منزل الا بذكر كل حق ولا في شرا
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسبل اشترى
الا بذكر كل حق وقد خلا في الاجارة بدون **فصل**

فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض

فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض

فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض
فصل في البيع بالقبض